مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 02 السنة 2025 ص 126-141

تاريخ الإرسال:2025/02/15 تاريخ القبول:2025/03/16

وضعية الدائنين في الإفلاس:
بين هشاشة المطالبة ومحدودية الآثار

The position of creditors in bankruptcy: between the fragility of the claim and the limited effects

ط.د بن عاشور لمية*[1]، أ.د شيعاوي وفاء[2]

[1]جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدّة، (الجزائر)

l.benachour@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدّة (الجزائر)،

O.chiaoui@univ-alger.dz

0009-0000-1793-086X

الملخص:

يواجه الدائنون عند الإفلاس تحديات متعددة تتمثل في هشاشة المطالبة بحقوقهم المالية التي قد تتعرض للتقليص أو التهميش نتيجة الإجراءات القانونية المعقدة، علاوة على ذلك، فإن الآثار الناتجة عن الإفلاس تكون محدودة، مما يصعب على الدائنين استرداد مستحقاتهم، خصوصاً في ظلّ تراجع قيمة الأصول المتاحة، هذه الديناميكية تثير تساؤلات حول مدى حماية الدائنين وفاعلية الأنظمة القانونية في ضمان حقوقهم، مما يستدعي إعادة النظر في التشريع المعمول به لضمان تحقيق العدالة في هذه الحالات.

الكلمات المفتاحيّة: الإفلاس، الدائنين، التسوية القضائية.

*المؤلف المرسل

Abstract:

On bankruptcy, creditors face multiple challenges: the fragility of claiming their financial rights, which may be reduced or marginalized as a result of complex legal proceedings Moreover, the effects of bankruptcy are limited assets ", which makes it difficult for creditors to recover their receivables, especially as the value of available assets declines This dynamic raises questions about the extent to which creditors are protected and the effectiveness of legal systems in securing their rights, This calls for a review of the legislation.dz in place to ensure that justice is done in such cases.

Keywords: bankruptcy, creditors, judicialsettlement

مقدمة

يشكّل الائتمان دون منازع عصب التّجارة الّتي تتميّز بالسّرعة في إنجاز المشاريع والنّهوض باقتصاديات الدّول في شتّى المجالات، لذلك عملت التّشريعات المقارنة على التّأطير الجيّد لعلاقة التّجار بدائنيهم والحرص المستمرّ على تنظيم هذه العلاقة وتطويرها، ساعية بذلك إلى إيجاد أنجع السّبل لتحقيق أفضل حماية (لفئة على يقين أنّها القاطرة الّتي تنهض بعالم التّجارة) فكان نظام الإفلاس الّذي يأخذ المدين بالشدّة والصّرامة الملاذ الّذي تبنّته غالبيّة التّشريعات لإرساء حماية جديرة بمانح الائتمان (عبد الله، 2000، ص216) (عابدين 2008 ، ص 13 و14) (وفاء 2012 ، ص7 و8).

تبنّى المشرّع الجزائري نظام الإفلاس بالأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التّجاري في الكتاب الثّالث منه تحت عنوان الإفلاس والتّسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس (الأمر رقم 75–59 1975) لاّ أنّ واقع التّجارة وتطوّرها المطّرد وظهور التّجارة الإلكترونيّة مع بقاء القواعد المنظّمة للإفلاس دون تحديث رغم تعدّد التّعديلات الّتي شهدها القانون التّجاري والّتي لم تمسّ نظام الإفلاس إلاّ فيما يتعلق بالوكيل المتصرّف القضائي (الأمر رقم 96–23 1996) ممّا يجعل قواعد الإفلاس تبدو قواعد جامدة في عالم متغيّر، هذه الحالة جعلت الدّائن في وضعية تتراوح بين هشاشة المطالبة بحقوقه في ظلّ إجراءات قانونيّة معقّدة متشعّبة ويأس قد يعتريه أمام أولوية ترتيب الدّيون أمام وجود فئات أخرى من الدّائنين

تزاحمه في الأسبقيّة أو إقامة التّوازن بين حماية المشروع وحقوق الدّائنين، وهو تحدٍّ كبير قد يعصف بحقّ الدّائن ويجعله حلما صعب المنال. فما مدى قدرة القواعد المكرسة في نظام الإفلاس على تحقيق الحماية اللازمة للدائنين في ظل الموازنة بين استمرارية المشروع ومصالح الدائنين على اختلاف مراتبهم؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة نقسّم موضوع الدراسة إلى قسمين؛ نتناول في الأوّل هشاشة الحماية القانونيّة للدّائنين في الإفلاس، وفي الثّاني نتعرّض لدراسة محدوديّة الآثار المترتّبة على حكم شهر الإفلاس الّذي يشكّل تحدّيا كبيرا أمام الدّائنين العاديين.

المبحث الأول: هشاشة الحماية القانونية للدائنين في الإفلاس

تعتبر حقوق الدّائنين في إجراءات الإفلاس من أهم القضايا الّتي تثير جدلا واسعا في العديد من الأنظمة القانونية، فمن جهة تمثّل هذه الإجراءات ضرورة اقتصادية لإنقاذ الشّركات المتعثّرة، بينما من جهة أخرى تشكّل تحدّيا كبيرا للدّائنين العاديين الّذين يواجهون خسائر فادحة في حال عدم ضمان حماية فعّالة لحقوقهم، لذا سندرس دور الدائنين العاديين في الإفلاس **(المطلب الأوّل)**، لنتطرّق بعدها إلى تبيان ضعف الحماية القانونيّة للدّائنين العاديين في الإفلاس **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: دور الدائنين العاديين في الإفلاس

قيّد المشرّع في نظام الإفلاس والتّسوية القضائيّة صلاحيات الدائن في طلب الحصول على حقه بصورة انفرادية ملزما إياه بضرورة الانضمام لجماعة الدّائنين التي تتكون من جماعة الدائنين من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، ويطلق عليها عدة تسميات، جمعية الدائنين، نقابة الدائنين، كتلة الدائنين، وهي في رأي أغلب الفقه " تجمع إجباري حدّد القانون أعضاؤه وأهدافه وطريقة نهايته ومن يقوم بتمثيله (الهياجنة 1993، ص115) واتّباع جملة من القواعد الإجرائية تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم ومنع تزاحمهم عند التّنفيذ على أموال مدينهم. وباستقراء النّصوص التّشريعيّة نلمس غياب النّصّ على الحدّ الأدنى لعدد الدّائنين الّذين تتكوّن منهم هذه الجماعة، وأمام هذا الصّمت التّشريعي وبموجب المواد 245 إلى 252 من القانون التجاري نجد أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لعدد الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة على غرار المشرع الفرنسي الذي

اكتفى بذكر عبارة la masse des créanciers (الأمر رقم: 75-59، 1975)، تدخّل الفقه للبحث عن إمكانية شهر إفلاس التّاجر، فردا كان أو شركة، إذا كان له دائن وحيد، حيث توّجت اجتهادات الفقه بهذا الشأن بانقسامهم إلى اتّجاهين:

يرى الاتّجاه الأوّل أنّه إذ الم يكن للمدين سوى دائن وحيد فلا داعي لترتيب آثار الإفلاس لانتفاء الغاية منه، ويستدلّ أصحاب هذا الرّأي بأنّ عبارة جماعة الدّائنين الواردة في نصوص المواد كافية بذاتها للتّعبير عن محتواها وهو تعدّد الدّائنين، ضف إلى ذلك أنّ جميع قواعد وإجراءات الإفلاس تدلّ بما لا يدع مجالا للشكّ ضرورة تعدّد الدّائنين لتكوين الجماعة (طايع 2021، ص53) (العكيلي 2011، ص112).

أمّا الاتّجاه الثّاني، فيرى أنّ الإفلاس أقرّه المشرّع لحماية مانح الائتمان، وعليه لا ننظر لا لعدد الدّائنين ولا لمن يرفع الدّعوى بقدر ما ننظر للغاية الأسمى ألا وهي حماية دعائم التّجارة: السرعة والائتمان. وأنّ نصوص القانون لم تشترط صراحة تعدّد الدّائنين (طايع 2021، ص54) وسنتناول في هذا المطلب القيود على الدائنين العاديين بعد شهر إفلاس المدين **(الفرع الأول)**، ومسألة تقديم الديون وتحقيق المساواة بين الدائنين في إجراءات الإفلاس **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: القيود على الدائنين العاديين بعد شهر إفلاس المدين

تنصّ المادة 245 من القانون التّجاري الجزائري على منع الدّائنين العاديين من مباشرة الدّعاوى الفرديّة، وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 جويلية 2007 الغرفة المدنية القسم الأول رقم الملف 468234 رقم الفهرس 1684 أنه: "يترتب عن التوقف عن الدفع إفلاس البنك ومنها وقف إجراءات المتابعة الفردية للدائنين وإجراءات التنفيذ طبقا للمادة 245 ق ت وحيث يتم الإيقاف إلى حين إقفال التصفية قانونا وحيث من المقرر قانونا على الدائن التقرب من المصفي لتسجيل سند دينه ليتحقق منه لقبوله وانتظار عملية التوزيع (كلثوم 2020، ص129) والاستمرار فيها ضدّ مدينهم بمجرّد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التّسوية القضائيّة، والغاية من هذا المنع توحيد إدارة التّفليسة وتركيزها في يد الوكيل المتصرّف القضائي. وتجدر الإشارة أنّ مجال تطبيق القاعدة يشمل أيضا مباشرة إجراءات التّنفيذ على أموال المدين المفلس أو

الاستمرار فيها، مع العلم أنّه كان على المشرّع الجزائريّ أن يأخذ بعين الاعتبار الدّعاوى الّتي يكون الدّائن قد باشرها قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وتحصّل فيها على حكم نهائيّ حائز لقوّة الشّيء المقضيّ فيه. استدرك المشرّع الفرنسي هذه المسألة بعد تعديله للقانون التّجاري الذي خضع إلى العديد من التعديلات التي مست الشركات التجارية كالتعديل الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. قانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 والتعديل الخاص بشركة المساهمة البسيطة. قانون 5 ماي 2022. إلا أن هذه التعديلات لم تمس قواعد الإفلاس ما عدا التعديل الوارد بشأن الوكيل المتصرف القضائي (Emmanuelle Le Corre –Broly 2001, p320) وأجاز الاستمرار في إجراءات التّنفيذ سواء أكانت على منقول أو عقار، وسواء أكانت على أموال المفلس الّتي بين يديه أو الّتي لدى الغير.

الفرع الثاني: تقديم الديون وتحقيق المساواة بين الدائنين في إجراءات الإفلاس

لا يقتصر دور الدّائنين في إجراءات الإفلاس على كونهم طرفا متضرّرا من إعلان إفلاس مدينهم، بل يمتدّ إلى ممارسة حقوقهم عن طريق تقديم الدّيون تمهيدا لإجراء تحقيقها لضمان حقوقهم في مرحلة التّوزيعات. ويخضع لإجراء التّقديم الدّائنين ذوي التأمينات الخاصّة، ومبرّر ذلك احتمال مشاركتهم مع الدّائنين العاديين في اقتسام أموال التّفليسة إذا لم تكفهم تأميناتهم. ويتمّ التّقديم بواسطة الوثائق والمستندات الّتي تثبت حقوقهم أو عن طريق وسائل الاتّصال الحديثة في ظلّ تطوّر التّجارة الالكترونية على أن يتمّ احترام آجال التّقديم وهي شهر. ويبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم حسب ما ورد في نصّ المادّة 280 من القانون التجاري، والمفروض أن يبدأ سريان الميعاد من تاريخ نشر الحكم حتّى يكون حجّة على الجميع.

زيادة على ذلك، لم يمنح المشرّع الجزائري أجلا خاصّا للدّائنين المقيمين خارج التّراب الوطنيّ الأمر الّذي يجعل قواعد الإفلاس الّتي تصبو لإرساء مبدأ المساواة بين الدّائنين تخفق في تحقيق هذا الهدف عن طريق تفضيل فئة على أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي جعل أجل التّقديم شهرين وتمتدّ المدّة إلى شهرين إضافيين

بالنّسبة للدّائنين المقيمين خارج التّراب الفرنسي (Régine &Françoise Pérochon Bonhomme. 2001,p280).

بعد انتهاء مواعيد تقديم الدّيون، يشرع الوكيل المتصرّف القضائيّ بمساعدة المراقبين وبحضور المدين المفلس أو بعد إخطاره في إجراء التّحقيق للتّثبّت من صحّتها، أو المنازعة فيها طبقا لنصّ المادة 282 من القانون التّجاري، لتتوّج هذه المرحلة بإعداد كشف متضمّن الدّيون الّتي تمّ تحقيقها مع توضيح دقيق للدّيون المتّنازع فيها، وموقّع عليه من طرف القاضي المنتدب يتمّ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة. وتنصّ المادّة 284 من القانون التّجاري على أن يتولّى كاتب الضّبط إخطار الدّائنين بذلك الإيداع عن طريق نشره طبقا لما ورد في نصّ المادّة سالفة الذّكر. ولعلّ ما يشوب هذا النصّ أنّه لم يحدّد أجلا معيّنا للنّشر ممّا قد يفتح المجال للتّهاون من جهة، ومن جهة ثانية تمّ تجاهل المدين رغم أنّه أكثرهم دراية بحقيقة هذه الدّيون. كما يبقى التّساؤل مطروحا لم لا يتولّى الوكيل المتصرّف القضائي هذه المهام (الأمر رقم: 96-23 1996) وهي من صميم اختصاصاته؟

المطلب الثّاني: ضعف حقوق الدائنين العاديين في الإفلاس

يشير مصطلح "الدّائنون العاديون" إلى أولئك الّذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس وقبل توقف المدين عن الدّفع، لا يتمتّعون بأيّ ضمانات عينيّة على ديونهم، مثل حقّ الرّهن أو الامتياز أو حقّ التّخصيص أو الضمانات الشّخصيّة، أي أنّ ديونهم عاديّة. ويطلق عليهم أصحاب الضّمان العامّ الّذين يحكمهم مبدأ جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (المادة 188 من القانون المدني) وقد تبيّن لنا من خلال إجراءات الإفلاس السّابق بيانها نوعا من القصور في بسط حمايتها لهذه الفئة. ويظهر هذا الضعف في قصور نظام غلّ يد المفلس في حماية الدائنين **(الفرع الأول)**، إضافة إلى عدم ضمان استرداد كامل ديون الدائنين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قصور نظام غلّ يد المفلس في حماية الدائنين العاديين

تنصّ المادّة 244 من القانون التّجاري على غلّ يد المدين عن التّصرّف في أمواله حماية لجماعة الدّائنين (ب. كلثوم 2020، ص212) وتناط بالوكيل المتصرف القضائي مهام تسيير وإدارة أموال التفليسة إذ يعتبر وكيلا عن المفلس وعن جميع دائنيه (طيطوس 2019، ص233) وتعزيزا لهذه الحماية، أقرّ المشرّع بمقتضى نصّ المادّة 254 من القانون التّجاري، منح الجماعة حقّا عينيّا تبعيّا على جميع أموال المفلس الحاضرة والمستقبلة عن طريق رهن عقاريّ لصالح الجماعة. ولا شكّ أنّ في ذلك حماية بالغة الأهميّة للدّائنين العاديين، وهذا ما يتّضح لنا في الوهلة الأولى. غير أنّه وبالرّجوع لأحكام الرّهن الرّسمي في القانون المدني، وباستقراء النّصوص الواردة بشأنه، نخلص أنّ الرّهن الرّسمي هو عقد لا يؤثّر على حقّ الملكيّة، وعليه لا يمنع المالك أي المدين الرّاهن، من التّصرف في العين المرهونة (السنهوري 2000، ص 397).

إن تصرّف المدين الرّاهن في المال المرهون قد يتّخذ عدّة صور، كأن يتصرّف في العقار المرهون على أنّه منقول بحسب المآل ممّا يضعف حقّ الدّائن المرتهن خصوصا إذا كان المتصرّف إليه حسن النيّة، على أن يبقى للدّائن المرتهن حقّ التّقدّم والتّتبّع طبقا لما ورد بنصّ المادّة 882 و911 من القانون المدني، واتّباع إجراءات البيع بالمزاد العلني، وهي إجراءات يهدر فيها وقت الدّائن وماله.

وبناء على ما سبق بيانه، يرى بعض الفقه أنّ نظام غلّ يد المفلس بوضعه الحالي غير كاف لتحقيق الحماية المنشودة للدّائنين إلاّ أنّه كان من الممكن معالجة النّقص الّذي يعتريه بإضافة شرط شكليّ جوهريّ يلزم الوكيل المتصرّف القضائيّ بقيد ملخّص حكم شهر الإفلاس في المحافظة العقاريّة ولا يتسنّى ذلك إلاّ بإضافة نصّ قانونيّ يقضي بذلك (كلثوم، 2020، ص213).

الفرع الثاني: حكم الإفلاس لا يضمن استرداد الدّائنين العاديين كامل حقوقهم

تُعد حقوق الدّائنين العاديين في الإفلاس هشّة للغاية، فحكم إفلاس المدين لا تعني بالضّرورة استرداد الدّائنين كامل حقوقهم. فقد تكون أموال المفلس غير كافية لسداد ديون جميع الدائنين ممّا يؤدي إلى التّصفية الجماعيّة لأموال المفلس عن طريق قسمة

الغرماء وهي نتائج تثبت قصور قواعد الإفلاس بوضعها الحالي عن تحقيق ما تصبو إليه.

وانطلاقا من هذه النتائج غير المرضيّة سعت التّشريعات المقارنة إلى سنّ قواعد جديدة غرضها الإنقاذ لا الإفلاس، إضافة إلى أنّ حقّ الأولويّة في سداد الدّيون من خلال نظام هرميّ وفقا لأحكام المواد 907 وما بعدها من القانون المدني ، يُقدّم فيه الدّائنون أصحاب الضّمان الخاصّ على الدّائنين العاديين، فيسمح هذا الحقّ للدائن المرتهن تجنّب مزاحمة الدّائنين العادين وكذلك الدّائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز التّالين له في المرتبة، فيتحصّل على حقّه من ثمن العقار المرهون بالأفضليّة بعد بيعه، وهو ما قد يترتّب عنه عدم كفاية أموال المفلس أيضا.

ضف إلى هذا كثرة وتشعّب إجراءات الإفلاس وما يعتريها من نقص في بعض أحكامها وقد يتعرّض الدّائنون العاديون لفقدان جزء كبير من ديونهم، أو حتى كاملها، في حالة عدم كفاية أموال المفلس لتغطية جميع الديون. كما تُعدّ قلّة المعلومات حول إجراءات الإفلاس وتنفيذها، بالإضافة إلى التّكلفة العالية للجوء إلى القضاء، عواملًا تُعرّض حقوق الدّائنين العاديين للخطر.

المبحث الثاني: محدوديّة آثار الإفلاس

تؤثر حالات الإفلاس بشكل كبير على الاقتصاد الوطنيّ من خلال عجز الشّركات عن سداد ديونها، لذلك، يصبح من الضّروري وضع آليات لحماية المشروع، ممّا قد تنشأ معه ديون فئة جديدة وهم الدّائنون الّذين ساهموا في توفير الائتمان اللاّزم لضمان استمرار نشاط المشروع، أو عن أعمال إدارة التفليسة، ممّا يفرض معاملة تفضيليّة لهذه الفئة التي تستوفي حقوقها بالأولويّة **(المطلب الأوّل)**، وصمود هذه الحقوق وما تمنحه من امتياز لبعض الدّائنين **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: الدّائنون أصحاب حقّ الأولويّة–دائنو التّفليسة

سنتناول في هذا المطلب المقصود بدائني التفليسة **(الفرع الأوّل)** وشروط وجودهم **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: المقصود بدائني التّفليسة

دائنو التّفليسة هم من نشأت ديونهم بعد صدور حكم شهر الإفلاس، وهم الّذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي وفقا لنص المادة 277 من القانون التجاري. لذلك هم ليسوا دائنين في التفليسة بل هم دائنين لها وان كان البعض يطلق عليهم دائنو جماعة الدائنين (العكيلي2011، ص115) (عابدين 2008، ص296) وقضت محكمة النقض الفرنسية في ثلاثة أحكام صادرة بتاريخ 16 يونيو 1988 بتحديد الشروط المطلوبة للحديث عن ديون الكتلة.

ميّز القانون الفرنسي بين ديون الكتلة في الإفلاس وهي الديون الّتي تقع على عاتق كتلة الدّائنين، والّتي تعاقد عليها وكيل التّفليسة بصفته مديرا للإفلاس، أو تلك النّاجمة عن المصاريف والنّفقات لحفظ أموال المفلس وصيانتها للوصول بها إلى مرحلة التّصفية الجماعيّة؛ الدّين الجماعي هو دين نشأ عندما اتّخذ الحارس القضائي المبادرة لإدارة التّفليسة إذاً هي ديون نشأت بعد الإفلاس والّتي تقع على عاتق كتلة الإفلاس أو بالأحرى على عاتق التّفليسة إذاً هم يداينون التّفليسة (عابدين 2008، ص 297)

أمّا في حالة استمرارية النّشاط فقد نصّت المادّة 37 من قانون استمراريّة الشّركات الفرنسي لسنة 2009 على (أنّ الدّيون المتعلّقة بالخدمات المقدّمة أثناء إجراءات إعادة التنظيم القضائي سواء كانت ناشئة عن التزامات جديدة للمدين أو عقود قائمة في وقت فتح الإجراءات ستعتبر ديونا جماعيّة في حالة الإفلاس أو التّصفية اللاّحقة الّتي تحدث خلال فترة إعادة التنظيم أو عند انتهائها بقدر ما يكون هناك ارتباط وثيق بين نهاية إجراءات إعادة التّنظيم وهذه الإجراءات الجماعية) وعليه متى ترتّب لهذه الفئة حقّ على التّفليسة فإنّها تستوفيه بطريق الأولويّة على الدّائنين في الجماعة تطبيقا لنص المادة 277 من القانون التجاري. هذه الفئة من الدّائنين لا تخضع لإجراءات تقديم الدّيون وتحقيقها، ولا يسري عليهم وقف الإجراءات الفرديّة، ولا ينتمون إلى جماعة الدّائنين.

الفرع الثّاني: شروط حقوق دائني التّفليسة

نظرا لخطورة حقّ الأولويّة على جماعة الدّائنين، وجب أن تتوافر فيه شروط تختلف باختلاف ما إذا كانت هذه الدّيون قد نشأت في حالة الإفلاس أو في حالة استمراريّة المشروع.

أوّلا ديون دائني التّفليسة في حالة الإفلاس، يجب توافر شروط معيّنة. أن يكون هناك ارتباطا وثيقا بين إدارة التّفليسة والدّيون الناشئة عن هذه الإدارة. وأن الدّيون قد نشأت من أعمال قام بها الوكيل المتصّرف القضائي نتيجة الاستمرار في استغلال المحلّ التّجاري أو من أعمال قام بها المفلس قبل إشهار إفلاسه وتابعها الوكيل المتصرّف القضائي. وتشمل ديون هذه الفئة في مجمل المصاريف المتعلّقة بإدارة التّفليسة وهي الأموال الّتي تمّ إنفاقها للمحافظة على أموال المفلس إلى حين التّصفية النّهائية كأجرة الوكيل المتصّرف القضائي (مرسوم تنفيذي رقم 418-97، 1997) الدّيون النّاشئة عن الاستمرار في تجارة المفلس بعد استئذان القاضي المنتدب إذ تعتبر التزامات على التّفليسة يتمّ تسديدها قبل التّوزيع على جماعة الدّائنين، ويتمّ مطالبة الوكيل المتصّرف القضائي مباشرة بها، وفي حالة عدم الوفاء تتمّ مطالبته قضائيّا والتّنفيذ على أموال التّفليسة بحكم مثبت لصحّة الدّين حائز لقوّة الشّيء المقضيّ به (قايد 2000، ص 399).

ثانيا ديون دائني التفليسة في حالة استمرارية الشركات تمنح صفة ديون الكتلة لجميع الدّيون المتعلّقة بالخدمات المقدّمة أثناء إجراءات إعادة التّنظيم القضائي سواء كانت ناشئة عن التزامات جديدة للمدين أو عقودا قائمة في وقت فتح الإجراءات متى توافرت الشّروط التّالية شرط الرّبح الحالي والمؤكّد أي أن تكون قد ساهمت في الحفاظ على الأصول وعائداتها وشرط الارتباط الوثيق لأنّ مبدأ المساواة لا ينتهك عندما يكون هناك ارتباط بين انتهاء إجراءات إعادة التّنظيم القضائي وإعلان الإفلاس (Cour d'arbitrage, 22 juin 2005, n° 108/2005, 2005).

إنّ منح حقّ الأولويّة جاء لتشجيع هذه الفئة للقيام بمساعدة المدين للاستمرار في التّجارة ومواصلة استغلال مؤسّسته التّجارية والصناعيّة متى ثبت أنّ المصلحة العامّة أو مصلحة الدّائنين تتطلّب ذلك حسب ما ورد بنصّ المادّة 277 من القانون التّجاري.

في مواجهة الإفلاس يجد المشرّع نفسه أمام تحديّات كبيرة لحماية حقوق ومصالح طبقات متقابلة من الدّائنين تتطلّب منه نهجا استراتيجيّا متكاملا وأنّ قواعد وإجراءات الإفلاس وإن كانت في مجملها تسعى إلى إرساء حماية جديّة لدائني المفلس على اختلاف مرتباتهم، إلاّ أنّ هناك فئة أخرى رغم نشوء دينها قبل صدور حكم الإفلاس فأنها تتنافس مع أصحاب الأولويّة.

المطلب الثاني: المعاملة التّفضيليّة للدّائنين في الإفلاس

في سياق الإفلاس، قد تُمنح بعض فئات الدّائنين معاملة تفضيليّة على غيرها، وذلك بهدف ضمان استرداد جزء أكبر من ديونهم **(الفرع الأوّل)** ومعايير حماية مصالحهم **(الفرع الثّاني)**، على الرّغم من صعوبة هذه المهمّة في مواجهة ندرة الأموال المتاحة للتّقسيم بين جميع الدّائنين.

الفرع الأول: ضمان استرداد أكبر جزء من الدّيون

تُمنح بعض فئات الدّائنين معاملة تفضيليّة في سياق إجراءات الإفلاس بهدف ضمان استرداد جزء أكبر من ديونهم، وذلك نتيجة لعدة عوامل تُؤخذ في الاعتبار عند تحديد أولويّة سداد الدّيون. من أبرز هذه العوامل نوع الدّيون المترتّبة على المفلس، حيث تُعطى الأولويّة بشكل عام للدّائنين المضمونين الّذين يحملون ضمانات قانونيّة تحفظ حقوقهم، ومن ثمّ فإنّ إشهار الإفلاس لا يؤثّر على حقوقهم إذا نشأت صحيحة، إذ يشترط نشوء التّأمين وقيده قبل صدور حكم شهر الإفلاس، وقبل توقّف المدين عن الدّفع ولا يحول دون اتّخاذهم الإجراءات الفرديّة اللاّزمة للتّنفيذ سواء على العقار أو المنقول المثقل بالرّهن أو الامتياز واستيفاء حقوقهم بطريق الأولويّة من ثمن الأعيان الواردة عليها امتيازاتهم دون مزاحمة الدّائنين العاديين لهم ، ولا يشكّل ذلك خرقا لمبدأ المساواة تطبيقا لنص المواد 292 وما بعدها، إذ يتمّ الوفاء لحملة السّندات بقيمتها في حالة إفلاس الشّركة قبل استرداد أصحاب الأسهم أسهمهم (رضا 2020، ص 891)، أو أيّ عقود أخرى تُعدّ بمثابة ضمانات رسميّة.

هذا النوع من الضّمانات يعطي الدّائنين المضمونين حقًا خاصًا في استرداد ديونهم من أموال المفلس قبل سداد الدّيون الأخرى غير المضمونة. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد أنّ ديون دائني التّفليسة تتميّز بحقّ الأولويّة وهو امتياز يمنحه القانون للدائن بسبب الطبيعة الخاصّة لدينه وعليه تتمّ معاملته بصورة تفضيليّة حتّى على أصحاب الرّهن.

بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر طبيعة علاقة الدّائن بالمفلس من العوامل المؤثّرة في ترتيب الأولويّات. على سبيل المثال، قد يُمنح بعض الدّائنين الأولويّة بسبب علاقات خاصّة أو اتّفاقات مسبقة تُحدّد ترتيب سداد ديونهم في حالات الإفلاس. وبناءً على هذه العوامل، يتمّ تقسيم الدّائنين إلى فئات يتمتّع بعضها بمعاملة تفضيليّة على حساب الفئات الأخرى، مثل الدّائنين العاديين الّذين قد لا يتوفّر لهم أيّ نوع من الضّمانات أو حقوق الأولوية في استرداد ديونهم. هذا التّفاوت في المعاملة قد يضمن بعض الحماية للدّائنين المضمونين، لكنّه يثير في الوقت ذاته تحدّيات حول العدالة والمساواة بين الدّائنين.

الفرع الثّاني: معايير حماية مصالح الدّائن

يمكن للتّشريعات الوطنيّة أن تنصّ على معايير محدّدة لتحديد أولويّات الدّائنين في الإفلاس، مع التّركيز على توفير الحماية اللاّزمة لكلّ فئة، فإذا كانت حقوق الدّائنين المرتهنين أصحاب التّأمينات العينيّة قد حظيت بمعاملة تفضيليّة، فان مملكة الرهون أصبحت مهددة بوجود دائنين جدد يستوفون حقوقهم بالأولوية، بعض التّشريعات الحديثة أخذت على عاتقها مساعدة المشروعات المتعثّرة باعتبارها حجر الزّاوية في الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق الحدّ من حالات الإفلاس.

عملت هذه التّشريعات، وفي سبيل تحقيق مساعيها، على الحدّ من الآثار الّتي ترتّبها التّأمينات العينيّة مانحة الأولويّة في سداد الدّيون للدّائنين اللاّحقين، أي الجدد الّذين ساهموا في منح الائتمان لضمان استمرار المشروع، وهي على حدّ تعبير البعض ضربة قاتلة للدّيون العاديّة وغير العاديّة (موسى 2013، ص 367).

تعتبر الدّيون النّاشئة، في حالة استمراريّة الشّركة كعقود الإيجار الّتي تستمرّ خلال هذه الفترة، ديون دائني التفليسة عندما يتمّ إعلان إفلاس الشّركة؛ أماّ إذا كانت الدّيون لا علاقة لها باستمراريّة المشروع فإنّها لا تتمتّع بحق الامتياز هذا، وعليه لم تعترف محكمة النّقض الفرنسيّة لدين المحافظة العقارية بأنّه دين لاحق يتمتع بحق الامتياز.

وهناك من يعارض تصنيف ديون دائني التّفليسة كامتياز ذي أولويّة وأنه لا يوجد أساس قانونيّ لأنّه لا امتياز بدون نصّ، وبالتّالي فإنّ الحقّ التّفضيلي للدّائنين الجدد يمكن اعتباره حسب رأيهم مثالا على امتياز بدون أساس قانوني. إن الدّين المصنف كدين الكتلة يصمد أمام العديد من حالات التّنافس على أصول مدينهم المشترك.

ما يمكن استنتاجه أنّ ترتيب الدّيون في الإفلاس أصبح منوطا بمصلحة المشروع، وبالتّالي بمصالح اقتصاديّة عامة وليس بمصلحة مانح الائتمان أو مصلحة المدين. وأن إعادة ترتيب الامتيازات في المنظومة القانونية الجزائرية أصبح واردا خصوصا في حالة خضوع أحكام الإفلاس إلى تعديلات تضمن الحماية المنشودة لمؤسسة الدائن...

خاتمة

قامت هذه الدراسة بتسليط الضّوء على مراكز الدّائنين في الإفلاس حسب ما ورد في أحكام القانون التّجاري، وحاول المشرّع من خلال هذه القواعد إرساء مبدأ المساواة بين الدّائنين مع مراعاة اختلاف مراكزهم: مركز جماعة الدّائنين العاديين، الدائنين أصحاب التأمينات، ومركز دائني التّفليسة، محاولا الموازنة بين فئات الدّائنين.

بالنّسبة لجماعة الدّائنين عمل على الحفاظ على الضّمان العامّ المقرّر لهم عن طريق جملة من الإجراءات، كنظام غلّ اليد الذي يؤدي إلى رفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، والرهن العقاري الممنوح لجماعة الدائنين.

أقرّ المشرع لذوي التأمينات الخاصّة قواعد تكفل لهم الحصول على حقوقهم دون مزاحمة الدّائنين العاديين لهم، بما تخوّله لهم من حقّ التتبّع والتقدّم. كما أقرّ أيضا الاحتفاظ لدائني التّفليسة بأسبقيتهم على سائر الدّائنين نظرا لنشوء حقوقهم تجاه الوكيل المتصرّف القضائي.

بيّنت الدّراسة ضعف مركز الدّائنين العاديين في نظام الإفلاس، وأنّ هذا النّظام بوضعه الرّاهن تعتريه عديد النقائص الأمر الّذي يجعل إعادة النّظر في أحكامه ضرورة لا مناص منها.

كما تشير إلى ضرورة مراجعة سلّم ترتيب الدّائنين في الإفلاس في ظلّ التّوجّهات الحديثة.

النتائج والاقتراحات

– المسارعة في إدخال تعديلات شاملة لنظام الإفلاس وإفراد أحكام خاصّة لإفلاس الشّركات تحسّبا للتّغيير المتنامي في طبيعة الأنشطة التّجارية للشّركات،

– الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة التي كان لها السبق في إجراء التعديلات على أنظمة الإفلاس بما يتناسب مع التحديات والرهانات الاقتصادية،

– العمل على استحداث برامج تأمين على مخاطر افلاس الشركات لتغطية الاضطرابات المالية وتعويض الدائنين عن خسائرهم،

– الاعتماد على شبكات الإنترنت بمختلف تطبيقاتها الالكترونية لوضع قاعدة بيانات وطنيّة تضمّ التجاّر ومختلف العراقيل الّتي يوجهونها للعمل على حلّها،

– تخفيف إجراءات الإفلاس وتسهيلها بالنّسبة للدّائنين لاستيفاء حقوقهم في بأسرع وقت وبأقل جهد.

– ضرورة الاهتمام بمرحلة التّوقف عن الدّفع ومحاولة إنقاذ المدين فردا كان أو شركة لتجاوز عثراته لتخفيف الأثار السلبية الناجمة عن هذه الحالات على الاقتصاد والمجتمع.

قائمة الهوامش والمراجع

1. Cour d'arbitrage, 22 juin 2005, n° 108/2005, . s.d. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007051998/.
2. Emmanuelle Le Corre –Broly, . «Droit des entreprises en difficultés.» paris.: dalloz, 2001. p320.
3. Françoise Pérochon& Régine Bonhomme. Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement,. Vol. 5e éd. , paris: L.G.D.J, 2001. p.280 .
4. الأمر رقم 75–59 . القانون التجاري المعدل والمتمم . الجزائر: الجريدة الرسمية , 1975/09/26.
5. الأمر رقم 96–23 .المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي .43 n° .الجزائر, 1996/07/9
6. السنهوري, عبد الرزاق احمد .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية والعينية .Vol .الجزء 10 .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية, 2000، ص 223.
7. العكيلي, عزيز .الوسيط في شرح القانون التجاري .3 vols .دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2011، ص76.
8. .الوسيط في شرح القانونالتجاري، 2011، ص 96.
9. الهياجنة, سعيد محمد سعيد. آثار حكم الافلاس على جماعة الدائنين .أطروحة دكتوراه . جامعة القاهرة, 1993 .ص.115
10. رضا محمد عبد الجواد .الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية:2020 ,ص.891
11. الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية:2020 ,ص.891
12. طايع, محمد السيد محمد بن .التنظيم القانوني لإفلاس الشركات واعادة الهيكلة .القاهرة, جامعة عين شمس , 2021. ص56

13. طايع, محمد سيد محمد بن .التنظيم القانوني لإفلاس الشركات وإعادة الهيكلة . القاهرة : كلية الحقوق جامعة عين شمس , 2021. ص123.
14. عابدين, عبد الأول .آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .الاسكندرية , 2008. ص45.
15. عبد الرافع موسى .نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير .القاهرة: دار النهضة العربية, 2013.ص67.
16. فتحي, طيطوس .أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري .مجلة الدراسات القانونية والسياسية ,جوان 2019: ص 233.
17. كلثوم, بن قراش .آثار الافلاس على حقوق الدائنين .أطروحة دكتوراه .كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس, 2020.ص.129
18. كلثوم, بن قرّاش. أثار الإفلاس على حقوق الدائنين .جامعة الجيلالي اليابس, 2020.ص 213.
19. أثار الإفلاس على حقوق الدائنين، .أطروحة دكتوراه .جامعة جيلالي اليابس, 2020.ص 212.
20. محمد بهجت عبد الله قايد. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000. ص92.
21. مرسوم تنفيذي رقم 418–97. يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين .جريدة رسمية , 74 نوفمبر .1997
22. وفاء, شيعاوي .الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2012. ص98.